



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- 4 مرسوم رئاسي رقم 17-356 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 17-358 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 17-357 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العدل**

- 7 قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....

**وزارة المالية**

- 7 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".....
- 8 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".....

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة**

- 9 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها.....

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....
- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المحافظة السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

**وزارة السكن والعمران والمدينة**

- 20 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقيين العقاريين.....

### وزارة الموارد المائية

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1439 الموافق 8 أكتوبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".....

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 22 قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية بومرداس.....
- 22 قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية الجلفة.....
- 23 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.....
- 24 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.....

# مراسيم تنظيمية

## مرسوم رئاسي رقم 17-356 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 91-6 و143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-27 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (7.818.810.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (7.818.810.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	60.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة .....	30.000.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار .....	110.000
	مجموع القسم الرابع	90.110.000

## الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
30.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	01 - 37
30.000.000	مجموع القسم السابع	
120.110.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثاني</b> <b>النشاط الدولي</b>	
900.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
2.980.000.000	التعاون الدولي.....	03 - 42
3.880.000.000	مجموع القسم الثاني	
3.880.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.000.110.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح الموجودة في الخارج</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
194.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
1.438.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
1.632.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
901.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف المحقة.....	14 - 34
1.211.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	93 - 34
2.112.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.744.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
74.700.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.....	91 - 46
74.700.000	مجموع القسم السادس	
74.700.000	مجموع العنوان الرابع	
3.818.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.818.810.000	مجموع الفرع الأول	
7.818.810.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-45 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2017، باب رقمه 37-14 وعنوانه " حصة الجزائر في إطار برنامج دعم معادلة التكوين والتشغيل والتأهيلات بعنوان الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي ".  
الأوروبي "

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-01 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات ".  
المؤتمرات والملتقيات "

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-14 الذي عنوانه " حصة الجزائر في إطار برنامج دعم معادلة التكوين والتشغيل والتأهيلات بعنوان الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي ".  
الأوروبي "

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

**مرسوم رئاسي رقم 17-358 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (6 و10) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمّم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " عهيد " من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة، للسيد محمد فوزي.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 17-357 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

## قرارات، مقررات، آراء

- بن جازية شفيقة، ممثلة وزارة الاتصال،
- عثمانى نسيم، ممثلة وزارة الموارد المائية،
- بن الجوزي رضا، ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية،
- طرفاني يوسف، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بن خنوف زهية، ممثلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة،
- تودرت صلاح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- حديبي خالد، ممثل قيادة الدرك الوطني،
- مرزلقاد كهينة، ممثلة الهلال الأحمر الجزائري،
- عفير إيمان، ممثلة الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- مرجانة عبد الوهاب، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي منوانه "نفقات برأس المال".**

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

### وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أمضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.**

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

- خليفي لطفي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- سوالم لزهري، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- مصطفى نبيل، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- مروت نصر الدين، ممثل وزارة العدل،
- بن صفا حسية، ممثلة وزارة المالية،
- رحاش تمانى نوال، ممثلة وزارة الطاقة،
- أكبر عبد الله، ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- العلمي سليم، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- بن علي محمد، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بن عباس سهيلة، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- بورصاص نادية، ممثلة وزارة الثقافة،
- تقمونين صبيحة، ممثلة وزارة الشباب والرياضة،
- بوربون محمد الطاهر، ممثل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- عبد الكريم مصطفى، ممثل وزارة الصناعة والناجم،

- مخصصات برأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

- مخصصات برأس المال لصناديق الاستثمار الموجهة لمساهمة الدولة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- النفقات المتعلقة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان بما في ذلك نفقات التكوين والتأطير لهذه الصناديق،

- النفقات في إطار التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية والعمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

- النفقات برأس المال الموجهة لتكفل ببرامج خاصة موضوعة على عاتق الدولة والتي تنفذ بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين،

- تسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية،  
- تمويل تعويضات التسريح،

- تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خوصصتها وكذلك تسديد كل أو جزء من ديون هذه المؤسسات.

**المادة 3 :** الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017.

**عبد الرحمان راوية**



**قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".**

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، لا سيما المادة 2 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، المفتوح في حسابات أمين الخزينة الرئيسي.

**المادة 2 :** يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 :

**في باب الإيرادات :**

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الإيرادات الناتجة عن سداد شركات رأس المال الاستثماري لكل أو جزء من الأموال الموضوعة تحت تصرفها،

- الموارد المرتبطة بالخصوصية النهائية المحققة في إطار تنفيذ الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية،

- الرصيد الناتج عن قفل حساب التخصيص الخاص رقم 083-302 الذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخصوصية".

**في باب النفقات :**

- تخصيص أولي لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

- مخصصات لتأسيس أو زيادة رأس المال الاجتماعي للمؤسسات المالية العمومية (البنوك العمومية والهيئات المالية العمومية وشركات التأمين العمومية) والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- مخصصات برأس المال في إطار مساهمة الدولة في رأسمال المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أو في الخارج،



باستعمال القسط السابق، وهذا في حالة ما إذا كان التمويل المصادق عليه محررا بالأقساط.

**المادة 5 :** باستثناء مخصصات برأس المال، موضوع البنود رقم 2 و 3 و 4 و 5 وكذا البند رقم 9 المتعلق بتسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية من مدوثة النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 061-302، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيدين من تمويلات الحساب إرسال حصيلة تقييم لكل من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للخزينة عند اكتمال كل عملية، تبرز على الخصوص :

- الحصيلة المالية النهائية (التسديدات التي تمت مع التبريرات المحاسبية)،

- مدى تحقيق الأهداف المسطرة من خلال التمويل الممنوح.

**المادة 6 :** يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة، وضعية مفصلة لحساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، تحوي مبلغ الإيرادات المسجلة، ومبلغ النفقات المسددة، والرصيد الباقي.

**المادة 7 :** تقوم هيئات الدولة المختصة بمراقبة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال" وذلك وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017.

عبد الرحمان راوية

## وزارة البريد والهواشات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

**قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.**

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".

**المادة 2 :** تحدد المخصصات المالية من ميزانية الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، على أساس برنامج عمل محدد في إطار قانون المالية، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

**المادة 3 :** تستدعي مبالغ نواتج التنازل على المؤسسات العمومية الاقتصادية الناتجة عن عمليات الخصخصة، إصدار أوامر بالإيرادات من طرف المديرية العامة للخزينة، تجاه المدينين المعنيين.

ويتم تحصيل الأوامر بالإيرادات المصدرة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يتم تحرير مخصصات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 على أساس تقديم طلب من طرف المستفيد مرفقا بالوثائق الثبوتية، أو الوثائق المتعلقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه،

### يقردون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه في الصنف "أ"، القسم 4.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، كما يأتي :

- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- السيد علواني أكرم، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- ..... (الباقى بدون تغيير) .....

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	المدير العام	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم على مستوى : - قسم الخرائط وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية. - قسم الاستصلاح.	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم على مستوى : - قسم الزراعة والرصد الجوي - قسم السقي وصرف المياه.	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم الإدارة والمالية	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي، في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس محطة تجريبية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصِب	التصنيف				المناصِب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	256	م-1	4	أ	رئيس مخبر	المعهد الوطني للأراضي والسقي و صرف المياه
مقرر من المدير العام	<p>- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى : - قسم الخرائط وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية. - قسم الاستصلاح	
مقرر من المدير العام	<p>- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى : - قسم الزراعة والرصد الجوي. - قسم السقي و صرف المياه.	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير العام	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة والمالية	المعهد الوطني للأراضي والسقي و صرف المياه
مقرر من المدير العام	<p>- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس فرع جهوي	
مقرر من المدير العام	<p>- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	92	م-3	4	أ	رئيس فرع ولائي	

**المادة 4 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون هذه المناصب، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري  
عبد السلام شلفوم

وزير المالية  
حاجي بابا ممي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المحافظ السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المحافظة السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

**المادة 2 :** تصنف المحافظة السامية لتطوير السهوب في الصنف "أ"، القسم 2.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمحافظة السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	1008	م	2	أ	المحافظ السامي	المحافظة السامية لتطوير السهوب
مرسوم	-	363	م-1	2	أ	المحافظ الجهوي	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم على مستوى : - قسم التوجيه والتخطيط. - قسم التهيئة الرعوية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم استصلاح الأراضي والهندسة الرعوية	المحافظة السامية لتطوير السهوب
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - طبيب بيطري رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب بيطري، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم التربوية الحيوانية	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم الإدارة العامة	
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم التوجيه والتخطيط	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم التهيئة الرعوية	
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم استصلاح الأراضي والهندسة الرعوية	
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - طبيب بيطري رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . - طبيب بيطري، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم التربوية الحيوانية	المحافظة السامية لتطوير السهوب
مقرر من المحافظ السامي	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة العامة	



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

**المادة 2 :** تصنف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية في الصنف "أ"، القسم 2.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

**المادة 4 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون هذه المناصب، إلى رتب تكون مهامها متوافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017.

**وزير المالية**  
**حاجي بابا ممي**  
**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**  
**والصيد البحري**  
**عبد السلام شلفوم**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	1008	م	2	أ	محافظ	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم على مستوى: - قسم الدراسات والبرمجة. - قسم استصلاح الأراضي وإعادة التهيئة. - قسم دعم الإنتاج	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم التربة والمياه	محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم الإدارة العامة	
مقرر من المحافظ	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثنائي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الدراسات والبرمجة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المحافظ	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الدراسات والبرمجة. (تابع)	
مقرر من المحافظ	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى : - قسم استصلاح الأراضي وإعادة التهيئة. - قسم دعم الإنتاج.	محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
مقرر من المحافظ	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم التربة والمياه.	
مقرر من المحافظ	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة العامة	

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- السيد بن علال ضربان، ممثل الوزير المكلف  
بالسكن، عضواً،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

## وزارة الموارد المائية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1439  
الموافق 8 أكتوبر سنة 2017، يتم القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة  
عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد  
قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص  
رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
للمياه".**

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ  
في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة  
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-162  
المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة  
2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص  
الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
للمياه"، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي  
يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص  
الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
للمياه"،

**المادة 4 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة  
قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه  
والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة  
الاستدلالية المحددة أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في  
المنصب العالي المشغول.

**المادة 5 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون  
مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة  
لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438  
الموافق 28 فبراير سنة 2017.

وزير المالية  
حاجي بابا ممي  
وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري  
عبد السلام شلفوم

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر  
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى  
الأولى عام 1437 الموافق 21 فبراير سنة 2016  
والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرشحين  
العقاريين.**

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439  
الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12  
جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 فبراير سنة 2016  
والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرشحين العقاريين،  
كما يأتي :

.....(بدون تغيير)....."

- السيد عميروش مهدي، ممثل وزير السكن  
والعمران والمدينة، رئيسا،

.....(بدون تغيير).....

## يقران ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، على مستوى قائمة النفقات، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات ونفقات....(بدون تغيير).....

### قائمة النفقات :

- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....

- النفقات المترتبة على إجراء دعم سعر المياه،

- التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية والنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية".

**المادة 3 :** تتم قائمة الأعمال القابلة للتمويل من حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه" المنصوص عليها في الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1439 الموافق 8 أكتوبر سنة 2017.

وزير الموارد المائية

حسين نسيب

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

## الملحق

" قائمة الأعمال.....(بدون تغيير حتى) الأتوى المرتبطة بالمياه.

### • فيما يتعلق بالمساهمات بعنوان الدراسات :

- تحيين خمسة (5) مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية (م ت م م) على المستوى الجهوي، والمخطط الوطني للماء (م و م) على المستوى الوطني،
- المبادرة ومتابعة كل الدراسات والتحقيقات الرامية إلى أحسن معرفة بالموارد المائية والتربة،
- القيام بأي دراسة استراتيجية للقطاع،
- النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- النفقات المرتبطة بالدراسات لتنفيذ البرمجيات الإعلامية لأنظمة الإعلام الآلي للقطاع.

### • فيما يتعلق بالتكفل المالي بالنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين) :

- النفقات المرتبطة بأجهزة الإعلام الآلي : اقتناء التجهيزات والبرمجيات والشبكات الضرورية للمعالجة المختلفة للمعطيات الإلكترونية وكذا تأمينها،

- النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار والملحقات الإضافية أو تجديد مجموع تجهيزات الإعلام الآلي التي هي قيد الاستغلال على مستوى مركز المعطيات (Data Center)،

- النفقات المرتبطة بتسيير قاعدة الاتصالات الإلكترونية للمعطيات،

- النفقات المرتبطة بتحيين وجمع المعطيات المتعلقة بأنظمة الإعلام العملية المرتبطة بالموارد المائية،

- النفقات المرتبطة بتهيئة مركز المعطيات (أسقف مزيفة والألواح ولوحات حائطية.....)،

- النفقات المرتبطة باقتناء وإقامة الأجهزة الضرورية لتسيير المحيط التقني لمركز المعطيات (طاقة كهربائية ومولد الطاقة الكهربائية ومحول الطاقة ونظام تسيير الدخول المادي.....)،

- النفقات المرتبطة بالتكوين المتخصص بترقية المعارف وتشكيل مجموع العمال التقنيين للقطاع".

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين المبيينين أدناه، الملحقين بأصل هذا القرار :

- **"السبخة"**، بلديتيا دلس وأفير، ولاية بومرداس، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 63 هكتارا و94 أرا، من أصل مساحة قدرها 137 هكتارا و5 أرات، لمنطقة التوسع والموقع السياحي،

- **"تاقدمت"**، بلدية دلس، ولاية بومرداس، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 49 هكتارا و95 أرا، من أصل مساحة إجمالية قدرها 162 هكتارا و5 أرات، لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

**المادة 2 :** مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017.

**حسن مرموري**



**قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية الجلفة.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**

**قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية بومرداس.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بودواو ووادي سبأغو وقورصو وقورصو 2 والكرمة والسبخة والكرمة وزموري الغربي وزموري الشرقي وتاقدمت ورأس جنات (ولاية بومرداس)،

**قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر  
سنة 2017، يتضمن تعيين أمضاء مجلس  
التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة  
لبوسعادة.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة :

- وهيبة مومن، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، رئيسة،
  - أحمد حاج محمد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - البشير محنان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - السعيد حشادي، ممثل وزير المالية،
  - عبد السلام بودونت، ممثل وزيرة التربية الوطنية،
  - عمار فكراش، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
  - لزهر قلفن، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
  - عبد الحليم طيباوي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
  - ناصر عكاش، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
  - الخير براهيم، ممثل وزير الشباب والرياضة.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من حمام الشارف وحمام المصران وسنالبة (ولاية الجلفة)،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين المبيينين أدناه، الملحقين بأصل هذا القرار :

- "حمام المصران"، بلدية حاسي بحبح، ولاية الجلفة، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 60 هكتاراً، من أصل مساحة قدرها 60 هكتاراً، لمنطقة التوسع والموقع السياحي،

- "حمام الشارف"، بلدية الشارف، ولاية الجلفة، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 70 هكتاراً من أصل مساحة قدرها 70 هكتاراً، لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

**المادة 2 :** مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017.

**حسن مرموري**

**قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر  
سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس  
التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة  
لتيزي وزو.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو :

- وهيبة مومن، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،  
رئيسة،

- محفوظ زغاش، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- لامية بودرواية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية  
والجماعات المحلية،

- محمد حاكم، ممثل وزير المالية،

- جمال بلقاضي، ممثل وزيرة التربية  
الوطنية،

- عبد الناصر أعراب، ممثل وزير التكوين  
والتعليم المهنيين،

- عبد الناصر بودعة، ممثل وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات،

- مجيد حميدي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- الهاشمي فاقد، ممثل وزير العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي،

- كريم خليل، ممثل وزير الشباب والرياضة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام  
1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين  
أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة  
والسياحة لتيزي وزو، المعدل.